

مقتطفات من الأمر القانوني 83-162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 83 المنشع للقانون الجنائي

الاعتداءات على الحرية

المادة 111- يعاقب الموظف العمومي أو العون أو المأمور الحكومي بالحرمان من الحقوق الوطنية إذا أمر أو قام بعمل تحكيمي أو عدواني ماس سوا بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن، أو أكثر، أو بالدستور. إلا أنه إذا أثبت أنه تصرف طبقاً لأمر رؤسائه وفي موضوعات داخلية في اختصاصهم تجب في نطاقها الطاعة حسب التسلسل الإداري، يعفي من العقاب الذي يطبق في هذه الحالة على رؤسائه الذين أصدروا إليه هذا الأمر.

المادة 112- إذا كان الوزير هو الذي أمر أو قام بالأعمال المنصوص عليها في الفصل السابق أو بأحدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 113- إذا اتهم الوزراء بإصدار أمر أو إذن بفعل مخالف للدستور وادعوا أن الإمضاءات المنسوبة إليهم حصل منهم عليها بالحيلة، يجب عليهم إيقاف العمل بالبطاقة وتعيين الشخص الذي احتال عليهم، وإلا وقعت متابعتهم شخصياً.

في الخيانة والجنايات والجرح المرتكبة من طرف الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لوظائفهم

المادة 161- تعتبر خيانة، كل جنائية يرتكبها موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته.

المادة 162- يعاقب على جريمة الخيانة بالحرمان من الحقوق المدنية ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

المادة 163- لا يرتكب الموظف جريمة الخيانة بمجرد ارتكابه جنحة بسيطة.

الاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين

المادة 164- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وعلاوة على ذلك يدان وجوباً بغرامة من 5.000 أوقية إلى 10.000 أوقية كل عون مدني، أو عسكري للدولة، أو المجموعات العمومية، أو مؤسسة عمومية، أو تعاونية، أو جمعية تستفيد من مساندة الدولة أو شركة أو مجموعة عمومية يكون نصف رأس مالها على الأقل تملكه الدولة، سواء كان ذلك العون محاسباً عمومياً، أم لا وكل شخص له صفة عمومية أو كل قائم بوظيفة عمومية أو موظف قضائي ارتكب أثناء ممارسته لوظيفته الاختلاسات والتبديد المنصوص عليها بالمادة 379 من هذا القانون.

المادة 165- تطبق العقوبات ذاتها على الأشخاص المعنيين في المادة السابقة والذين يختلسون بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أدوات أو مخالصات أو كتابات تقضي إلزاماً أو إعفاء، على أي شخص حصل بطريق الغش من الدولة أو مجموعة عمومية بواسطة وثائق مزيفة أو بأية حيلة على مبالغ من النقود أو مزايا مادية يعلم أنها غير مستحقة له وذلك في أي ظرف آخر.

المادة 166- إذا ارتكبت الجرائم المبينة أعلاه إضراراً بالدولة أو أحد الأجهزة العمومية أو شبه العمومية المشار إليها بالمادة 164 يعهد ببحثها ومعاينتها إلى أعوان الدولة المتخصصين بهذا الشأن طبقاً للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقاً لهذا القانون.

يعذر مرتكبو الجرائم المنصوص عليها أعلاه قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات، أو إحضارها، أو الأموال العمومية، أو البضائع، أو غير ذلك من الأشياء، أو الأوراق أو المخالصات أو الكتابات المقضية إلزاماً أو إعفاء والتي اختلسوها أو سرقوها أو تحصلوا عليها بطريق الغش.

المادة 167- إن تطبيق ظروف التخفيف منوط بإرجاع أو تسديد الثلث على الأقل من القيمة المختلصة أو المسروقة قبل الحكم.

إن الاستفادة من وقف التنفيذ لا يمكن أن تتم إلا بعد تسديد أو إرجاع ثلاثة أرباع القيمة المذكورة على الأقل قبل الحكم. ولا تطبق ظروف التخفيف ولا وقف التنفيذ المذكورين أعلاه إلا إذا كانت الأموال العمومية والأدوات المختلصة أو الأشياء المحصول عليها بطريق الغش قد ردت من طرف الفاعل أو الشريك طوعاً أو ردت بسبب إرشادات أو تبليغات صريحة صادرة منهم.

في جرائم الغدر المرتكبة من طرف الموظفين العموميين

المادة 168: كل موظف، أو مأمور عمومي، أو كتابهم، أو مستخدميهم، أو محصلي الحقوق من ضرائب ورسوم وأموال وإيرادات عامة أو بلدية، ومأموري الضرائب ومحصليها وكتابهم الذين يتلقون أو يطلبون أو يأمرن بتحصيل ما يعلمون أنه غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق من رسوم وضرائب وأموال وإيرادات وأجور ورواتب، يرتكبون جريمة الغدرويعاقبون بما يلي:

الموظفون أو المأمورون العموميون بالحبس وكتابهم أو مستخدميهم بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذا كانت جميع المبالغ الملزم بها أو المتلقاة أو التي أمرت بحصيلها بغير حق تتجاوز 6.000 أوقية. وفي جميع الحالات التي تقل فيها هذه المبالغ عن 6.000 أوقية يعاقب الموظفون أو المأمورون العموميون المبينون أعلاه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما كتابهم ومأمورهم فيعاقبون بالحبس من سنة على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر. تعاقب محاولة هذه الجريمة ذاتها.

وفي جميع الحالات التي يحكم فيها بالحبس فإن الجناة يمكن حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، كما يمكن أيضاً منعهم من الإقامة بالحكم أو القرار وذلك لمدة مساوية.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم على الجناة بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويض ولا تقل عن الجزء الثاني عشر.

وتطبق أحكام هذه المادة على كتاب الضبط ومأموري القضاء إذا ارتكبوا الفعل فيما يتعلق بالمحاصيل المكلفين بها بمقتضى القانون.

في جرائم الموظفين الذين يتدخلون في الأعمال أو التجارة التي تتنافى مع صفاتهم

المادة 169: كل موظف أو مأمور عمومي أو عون حكومي يأخذ أو يتلقى أية فائدة من العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها أو بعضها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، ويحكم عليه بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويضات، ولا تقل عن الجزء الثاني عشر منها، سواء أوقع ذلك صراحة أم بفعل مشابه أو عن طريق شخص آخر.

كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية مستقبلاً. ويطبق هذا الحكم على الموظف أو العون الحكومي الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفياتها.

يعاقب بالحبس لنفس المدة وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 240.000 أوقية، كل موظف عمومي وكل عون أو مأمور في الإدارة العامة مكلف بحكم وظيفته بالإشراف والمراقبة المباشرة على مؤسسة خاصة أخذ أو تلقى أو شارك بعمله أو مشورته أو برأس ماله (ماعدا أيلولة وراثية فيما يتعلق برؤوس الأموال) في امتيازات أو شركات أو استغلال حكومي كانت موضوعه مباشرة تحت إشرافه أو مراقبته وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقفه عن العمل سواء كان بسبب عطلة أو استبعاد أو إحالة على التقاعد، أو استقالة، أو عزل أو طرد.

كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية كما نص على ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفرع. وتطبق العقوبات ذاتها على مديري الامتيازات والشركات، والاستدلالات الحكومية المعتمدين مشاركين.

المادة 170: كل رئيس منطقة إدارية أو عسكرية يمارس تجارة داخل دائرة اختصاصه علنا أو بعقد صوري أو بواسطة الغير، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبمصادرة الأموال المتاجر بها.

ارتشاء الموظفين العموميين والمستخدمين في المنشآت الخاصة

المادة 171: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة الموعود بها أو المقبولة أو ضعف الشيء المأخوذ أو المطلوب دون أن تكون هذه الغرامة أقل من 20.000 أوقية كل من طلب أو قبل عطايا، أو وعودا، أو أخذ هبات، أو هدايا من أجل:

- 1 - أن يقوم، بصفته نائبا منتخبا أو موظفا عموميا تابعا للإدارة، أو القضاء، أو عسكريا، أو شبهه، أو عوناً، أو مأمورا في إدارة عمومية أو في إدارة موضوعة تحت إشراف الدولة أو مواطنا مكلفا بخدمة عمومية، بعمل من أعمال وظيفة أو خدمته أو يمتنع عنه سواء أكان مشروعا أم لا وذلك إذا لم يقرر له أجر،
 - 2 - أن يتخذ صفته حكما أو خيرا معيناً من المحكمة أو من الأطراف قراراً أو يبدي رأيا لصالح أحد الأفراد أو ضده،
 - 3 - أن يقوم بصفته طبيبا أو طبيب أسنان أو قابلة بالشهادة كذبا بوجود، أو إخفاء وجود أمراض، أو عاهات، أو عجز مؤقت، أو دائم، أو حالة حمل، أن يعطي بيانات كاذبة عن أصل المرض أو العاهة أو سبب الوفاة.
- ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل كاتب، أو مستخدم، أو مأمور، أو أجير، أو صاحب مكافأة بأي شكل كان، طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو طلب أو تلقى هبات، أو هدايا، أو عمولات، أو خصوم، أو علاوات من أجل أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل داخل في خدمته سواء كان ذلك مباشرة أم بواسطة وسيط دون علم أو موافقة رئيسه.
- إذا كانت العطايا، أو الوعود، أو الهبات، أو الطلبات ترمي إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه وكان خارجا عن اختصاص المرتشي إلا أن وظيفته أو الخدمة التي يتولاها سهلتها أو كان من اللازم أن تسهله فإن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند تصير الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أوقية وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 80000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 172: يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل شخص يطلب أو يقبل عطايا أو وعودا أو يطلب أو يلتقي هبات أو هدايا ليحصل على نياشين، أو أوسمة، أو رتب شرفية، أو مكافآت، أو وظائف، أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقالات أو غيرهما من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية وبصفة عامة يستصدر قرارا من ممثل هذه السلطة أو الإدارة لصالحه ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا.

غير أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المبيينين في الفقرة الأولى من البند الأول من المادة 171 والذي استغل النفوذ الحقيقي أو المفترض الذي تعطيه له وظيفته أو صيفته فإن الحبس يكون لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 173: كل من يلجأ إلى الاعتداء المادي، أو التهديد، أو الوعود، أو العطايا، أو الهبات، أو الهدايا أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على مزايا أو المنافع المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد إليها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المواد المذكورة والتي تطبق على المرتشي.

المادة 174: في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو أداء فعل جنائي ويحتوي على عقاب أشد من الحبس لأن هذه العقوبة الأشد هي التي تطبق على الجنات، وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من البند 3 من المادة 171 والفقرة الثانية من المادة 172 يعاقب الجنائي علاوة على ذلك بالعزل إذا كان ضابطاً. ولا ترد أبداً إلى الراشي الأشياء التي سلمها ولا قيمتها، بل تصدر لصالح الخزينة.

المادة 175: إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف صدور حكم جنائي لصالح المتهم أو الإضرار به تكون العقوبة هي السجن وذلك زيادة على الغرامة المنصوص عليها في المادة 171.

المادة 176: إذا ترتب على الرشوة حكم بعقوبة أشد من السجن فإن هذه العقوبة مهما كانت تطبق على القاضي أو المحلف الذي ارتكب جريمة الرشوة.

المادة 177: كل قاضي أو رجل إدارة يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية.

تجاوز السلطة ضد الأفراد

المادة 178: كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط أو ضابط عدلي وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة بالقانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 30000 أوقية وذلك دون إخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 111.

كل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بطريق التهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية.

في ممارسة السلطة العمومية قبل توليها

المادة 188: كل موظف أو عون مكلف بتأدية اليمين مارس أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، تجوز معاقبته بغرامة من 5.000 أوقية إلى 20.000 أوقية.

المادة 189: كل موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانوناً من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي سواء أكان مولي بصفة دائمة أو مؤقتة، يمارس أعماله بعد أن عوض يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 40.000 أوقية ويمنع من ممارسة أية وظيفة عمومية لمدة خمسة أعوام على الأقل وعشرة أعوام على الأكثر ابتداء من انتهاء العقوبة، كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المطبقة على الضباط والقواد العسكريين المنصوص عليها بالمادة 87 من هذا القانون.